

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 384 @ وفارق ذلك وإلا لأقضي حقه إلى حين حيث لا يحث بمضي لحظة بأن الطلاق إنشاء

ولأقضي وعد فيرجع فيه إليه .

أو علقه برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله التعليق حيا وميتا أما في الرؤية واللمس فظاهر وأما في القذف فلأن قذف الميت كقذف الحي في الإثم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا بضربه المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لأن